



التاريخ : 2017/04/20 الموفق :

.....1739/23/ش.م الاشاري :

السادة /

مـدـرـاءـ الـإـدـارـاتـ وـالـمـكـاتـبـ

مـدـرـاءـ الـفـروعـ بـالـصـنـدـوقـ

بعد التحية

نحيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (165) والمؤرخ في (20/04/2017م) بشأن إنشاء

وحدة خدمات ضمانية (القيقب).

،، وذلك للتفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ،،،
،،، و السلام عليكم ،،،

غسان عبد الله ادي بش
مدير مكتب شؤون المجلس
لصندوق الضمان الاجتماعي



د. رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصناديق الخضمان الاجتماعي.
د. مدير مكتب الشئون القانونية.
د. ممثل شفاف للمجلس.

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (١٦٥) ٢٠١٧م

بشأن إنشاء وحدة خدمات ضمانية (قيقب)

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

«بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 03/08/2011م».

«وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له».

«وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية».

«وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود».

«وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988م بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي».

«وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد».

«وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م».

«وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بسحب قرار وتقرير حكم».

«وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م».

«وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11/2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبته».

«وعلى كتاب السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش رقم (4020-1/2/B) المؤرخ في 11/04/2017م والمتضمن الموافقة على إنشاء وحدة خدمات ضمانية (قيقب) تتبع لمكتب الخدمات الضمانية الابرق».



«وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة».


قرار

مادة (1)

تنشأ وحدة خدمات ضمانية (منطقة القيق) تباشر اختصاصاتها وفقاً للهيكل التنظيمي الإداري الداخلي للصندوق وتقدم خدماتها للمضمونين بالمنطقة وتتبع لمكتب الخدمات الضمانية الأبرق التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - الجبل الأخضر على أن يوفر المجلس البلدي ذي العلاقة مقرأً للوحدة إلى حين بناء أو شراء مقر خاص بالوحدة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ٢٠١٧/٥/٤

القانونية

ف الاولى

كهر